

الاجتزاع عنها بقوله في الدرجة الاولى والحال ان الفعل في كل
 منها متقدم على ما استدل به في الدرجة الاولى رهل هذا
 الاتهامت ويمكن ان يجاب عن الاول بان في نحو زيد عرف
 ثلاثة اسانيد مترتبة في التقدم والآخر اولها اسناد عرف
 الى زيد بطريق القصد والتمتع اسناد الفعل الى المتبدا
 قبل عود الضمير ممنوع وتا بينها اسناده الى ضمير زيد
 وتا كنهها اسناد الى زيد بطريق الالتزام بواسطة
 ان عود الضمير الى زيد يستدعي صرف الاسناد اليه مرة ثانية
 اما وجه تقدم الاول على الثاني فلات الاسناد نسبية
 لا تتحقق قبل تحقق الطرفين وبعد تحققهما لا تتحقق
 على شيء اخر ولا شك ان ضمير الفاعل انما يكون بعد الفعل
 والمتبدا قبله فكما يتحقق الطرفين ان فقد بينهما الحكم
 واما وجه تقدم الثاني على الثالث فظاهر وكلامه
 ها هنا صريح في ان اسناد الفعل الى الضمير المتبدا مقدم على
 اسناده الى المتبدا بواسطة عود الضمير وهو الذي كان
 بطريق الالتزام وكلامه في حيث تقوى الحكم محمول على ان
 اسناد الفعل الى المتبدا بطريق القصد من غير اعتبار توسط
 الضمير مقدم على اسناده الى الضمير والى المتبدا بطريق
 الالتزام وتوسط الضمير فلا تنافس فالمدعى ان احد
 الامرين لازم اما الالتزام بكلامه التناقض واما تنافسه
 الاول بالاسانيد الثلاثة لان قوله صرفه ذلك الضمير الى المتبدا
 تأييدا ان كان عبارة عن اسناد الفعل الى الضمير فقد تناقض
 لانه جعله تارة اولاً وتارة ثانياً وان كان غير كاسم

شروع
 كلامه
 على
 ان

متبدا
 الى
 الدرجة
 الاولى

الاسناد